

لدى محكمة دبي الابتدائية - الموقرة

الدعوى رقم 2023/1177 تجاري

جلسة 2023/10/04

مقدمة من: -

المدعى عليها الأولى: ديبوراه وايتهد

- بريطانية الجنسية

المدعى عليه الثاني/ جلوس بيوتي صالون

بوكالة المحامي/ سعيد عبد الله السويدي

ضد

المدعى: اندريو روبرت مكيون

- بريطاني الجنسية

بوكالة المحامي / عبد العزيز الزعابي

الموضوع : مذكرة تعقيبية على تقرير الخبيرة النهائي تقدم بجلسة 2023/10/4

أولاً - من حيث الشكل:

تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها سنداً للمادة 2/672 من قانون المعاملات المدنية .

حيث أن المدعى شريك في المدعى عليها الثانية وهي شركة أعمال مدنية وفق الثابت من رخصتها المهنية ، وبالتالي يطبق عليها أحكام شركات الأعمال المدنية وفق المواد من ( 683 إلى 690 ) من قانون المعاملات المدنية ، وحيث قبل الخوض في موضوع الدعوى ودفوع المدعى عليها الموضوعية فإنها ومن حيث الشكل تدفع بأن دعوى المدعى سابقة لأوانها سنداً للمادة 2/672 من قانون المعاملات المدنية ، حيث أنه - ودون التسليم بذلك - يطالب المدعى بمبالغ مترصدة كدين على الشركة المدعى

عليها الثانية ، فإنه وبصفته شريك في الشركة المدعى عليها الثانية فلا تسمع ولا تقبل مطالبته بأي دين على الشركة إلا من رأس مال الشركة بعد تصفيتها ، وحيث أن الشركة المدعى عليها الثانية ما تزال قائمة ولم تصفى وفق أحكام القانون فلا تقبل دعوى المدعي بديون على الشركة وهو شريك فيها إلا بعد تصفيتها مما يقتضي عدم قبول دعواه كونها سابقة لأوانها .

حيث تنص المادة 2/672 معاملات مدنية :

"2-أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها " .

ثانياً - تدفع المدعى عليها الأولى بشكل أصلي بإنتفاء صفتها بالدعوى :

حيث تنكر المدعى عليها الأولى صفتها بالدعوى كمتضامنة في رد أي مبالغ يدعيها المدعي في ذمة الشركة المدعى عليها الثانية ، وتنكر أنها وقعت المستند المرفق بصحيفة الدعوى بصفتها الشخصية ، وهذا ثابت من الترجمة القانونية التي أرفقها المدعي للإقرار أن توقيع المدعى عليها الأولى عن الإقرار كان بالنيابة عن الشركة المدعى عليها الثانية بصفة أن المدعى عليها الأولى مديرة لها دون أدنى مسؤولية تضامنية عن أي مبلغ يثبت أن المدعي يدينه للشركة المدعى عليها الثانية ، حيث تنكر المدعى عليها الأولى أي مبلغ دخل في ذمتها من المدعي حيث أن المدعي شريك ناشط في الشركة المدعى عليها الثانية وهو من كان يسدد مبالغ لتشغيل الشركة ولم يسدد هذه المبالغ التي يدعيها في حساب الشركة أو في حساب الشركاء بل كان يسدد بعض المبالغ لغايات تشغيل الشركة وبالتنسيق مع محاسب الشركة وبالتالي فإن إقحامه للمدعى عليها الأولى في الدعوى هو دون وجه حق وتتمسك المدعى عليها الأولى بدفعها الأصلي بإنتفاء صفتها الشخصية بالدعوى وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لإنتفاء صفتها بالدعوى.

ثالثاً - تدفع المدعى عليها الأولى الدعوى من حيث الموضوع :

إن المدعي شريك في الشركة المدعى عليها وهي شركة أعمال مدنية ، برقم رخصة مهنية 740081 صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي ، حيث يملك المدعي 25% من حصص الشركة وأن ما ينظم

العلاقة بين الشركاء وبين كل شريك والشركة هو عقد التأسيس وملاحقه ، وأن المبالغ التي يدعي المدعي أنه سدها - دون التسليم - فإنه بأي حال يكون سدها في حساب الشركة ولمصاريف الشركة التشغيلية والمسدة للغير ، وبالتالي فإن ما يطبق على النزاع وفق ما إستقر عليه قضاء تمييز دبي هو قانون المعاملات المدنية في المواد ( 683 إلى 690 ) وطالما أن المدعي هو شريك في الشركة المدعى عليها فإنه يتحمل الخسارة بما يعادل حصته في رأس المال ، وحيث أنه لا يحق للمدعي بما أنه شريك أن يطالب بمبالغ سدها في تشغيل الشركة إلا بعد بيان كافة التفاصيل المالية ووضع الشركة المالي وهل هي شركة رابحة أو خاسرة وما هي المبالغ التي في ذمة الشركة للمدعي إن كان مما يقتضي ندب خبير حسابي بالدعوى لإعداد تقرير شامل عن الشركة وأرباحها وخسائرها ووجه الحق في مطالبة المدعي بالمبالغ التشغيلية أو جزء منها وذلك بعد تمسك المدعى عليها بدفعها الشكلي بخصوص عدم قبول الدعوى ضد الشركة في أي مبالغ للمدعي بصفته شريك وذلك قبل تصفية الشركة أصولاً .

رابعاً - في التعقيب على تقرير الخبرة النهائي :

وبناءً على ما توصلت إليه الخبرة الموقرة :-

1- بيان ما إذا كانت الشيكات التي سددت بها المبالغ من المدعى صدرت لصالح المدعى عليها الثانية :

- المدعى عليهما يؤكدون على أن الشيكات كانت مصدره الى صالون إديوكاتورز جي ال تي "وذلك لإستثمارها في جلوس بيوتي صالون وإنشائه .

2- هل تم تغيير إسمها التجاري كون الإسم غير مطابق لإسم المدعى عليها الثانية في الدعوى الماثلة :

- يؤيد المدعى عليهما بأن المدعى عليها الثانية لم يتم تغييرها - ولكن لرغبة المدعى عليه الأول والشركاء الآخرين في الإستثمار مع المدعى عليها الأولى لخبرتها الكافية وأيضاً بصفقتها مديره لصالون إديوكاتورز برغبتهم في الإستثمار في المدعى عليها الثانية .

3- بيان إذا ماكنت المدعى عليها الأولى قد قامت بصرف المبالغ المطالب بها على تشغيل الشركة المدعى

عليها الثانية أم قامت بإيداعها بحسابها الشخصي أو حساب شركات تابعة لها .

- تؤيد المدعى عليها الأول بأنه لم يتم إيداع أي مبالغ في حسابها الشخصي .

- ويتمسك بأن الشيكات عددها 5 شيكات المستلمه لصالون إديكاتورز لم يتم إيداعها أو أي أموال في حساب المدعى عليها الأولى الشخصي وكما وضحت ولعلم المدعى لعدم وجود حساب مصرفي ثابت للمدعى عليها الثانية تم إصدار جميع شيكات الإستثمار من المدعى وباقي الشركاء إلى حساب أعمال صالون اديكاتورز لتغطية تكاليف بناء جلوس بيوتى صالون .  
وكان المدعى/ أندرو ماكيون على علم بأن جميع الأموال المودعة من خلال صالون إديكاتورز كانت لإنشاء المدعى عليها الثانية .  
وبخصوص الشيكات الصادرة مباشرة لصالح شركة جراند تك وحيث أن المدعى والمدعو مارك بوتشر بصفتهم من قاموا بتعيين جراند تك وشركة Experient الذين عينهم مارك بوتشر كمديري مشروع .  
ولتعامل المدعى مع الشركة مباشرة قام بإصدار الشيكات مباشرة الى المقاول جراند تيك الشيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156087 بتاريخ 2015/4/18 والشيك المسحوب على بنك HSBC رقم 156089 بتاريخ 2015/7/4 .

**4- الرد على عدم تمكين الخبيرة من تثبيت فيما لو تم صرف هذه الأموال على تشغيل الشركة المدعى عليها الثانية من عدمه :**

وكما وضحت المدعى عليها الأولى للخبيرة الموقرة أن المدعى والشركاء الآخرين كانوا على علم ودراية كاملة بأن المبالغ التي تم إيداعها في " حساب صالون إديكاتورز جي ال تي " كانت لإنشاء مقر المدعى عليها الثانية و مصاريف التشغيل وتكاليف التأسيس و الإنشاء وذلك وفق الإيميلات والمراسلات من الشركاء فيما بينهم المقدمه لسيادتكم .

لقد أرفقنا جميع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالمعاملات والنفقات المدفوعة من طرف المدعى عليها الأولى لصالح المدعى عليها الثانية .

تم إستخدام جميع الأموال التي تلقتها المدعى عليها الأولى في حساب حساب " صالون إديكاتورز جي ال تي " فقط لتغطية نفقات جلوس بيوتى صالون.

- وللتوضيح أن الحساب الخاص " بصالون إديوكاتورز جى ال تى " غير مستخدم ومجمد ولا يمكن للمدعى عليها الأولى الوصول إليه.
- وبخصوص السجلات الحسابية كانت جميعها موجوده لدى قسم الحسابات السيده / ماندى وكانت جميعها بمقر المدعى عليها الثانية وتم الحجز على مقر المدعى عليها جلوس بيوتي صالون - وذلك بسبب قضية إيجارية لعدم سداد باقى القيمة الإيجارية المستحق ثم تم إغلاق الفيلا " مقر الشركة المدعى عليها الثانية والحجز عليها بما فيها والذي كان سبب فى دخول المدعى عليها الأولى الحبس وفق الحكم الصادر فى الدعوى الإيجارية بحق المدعى عليهما وتم الحجز على موجودات الفيلا وتم تغيير القفل ولم تستطيع الدخول لمقر المدعى عليها الثانية للحصول على مستندات أو السجلات الحسابية " .
- كانت جميع المستندات داخل الفيلا وليس لدى المدعي عليها الأولى إلا كشوف الحساب الثابت بها المصاريف والمعاملات التى تمت فقط إلا عن طريق الإيميلات والمراسلات التى كانت بين الشركاء فيما بينهم وبالإضافة الى مандى مديرة الحسابات والمدعى عليها لا تملك كامل الفواتير لإثبات جميع المعاملات كونها لدى المحاسبة/ ماندى وبمعرفة المدعى .
- ولا تستطيع المدعى عليها الأولى تقديم كشف حساب بنكى خلال فتره التعامل حيث أن الحساب الخاص بصالون إديوكاتورز جى ال تى مجمد - والذي يوضح المبالغ التى تم إستلامها وصرفها لصالح المدعى عليها الثانية .
- فتترك الأمر الى المحكمة الموقره من شأن إنتقال الخبره إلى بنك أبوظبى الأول للإطلاع وإستلام كشف حساب بنكى خلال فترة التعامل من تاريخ إيداع الشيكات بحساب صالون إديوكاتورز جى ال تى حتى تاريخ تجميد الحساب وذلك إثباتاً لواقعة سحب المبالغ المودعة فى حساب صالون إديوكاتورز وتسليمها نقداً إلى المحاسبة / ماندى مديرة حسابات المدعى عليها الثانية بمعرفة وموافقة المدعى وباقى الشركاء على رقم حساب صالون إديوكاتورز جى ال تى :

ACCOUNT NAME SALON EDUCATORS J // ACCOUNT NUMBER 1031321720709017



وبشأن شهادة الشاهد / أماندا جان بولتر :

- لقد قامت بإرسال إيميل مباشره الى خبره الموقره بأن المبالغ التي تم إستثمارها من قبل المدعى والشركاء الآخرين سواء تم دفعها بصورة مباشره أو لصالح صالون إديوكاتورز كانت لتأسيس جلوس بيوتي صالون وأن المدعى على علم تام بكل شئ .
- وقد حاولت المدعى عليهما التواصل مع المحاسبة ونظراً لعدم قدرتها على التمكن من حضور وإثبات شهادتها عن طريق الإتصال عن بعد وذلك حيث أن الشاهده خارج الدوله ولتعارض مواعيد عملها - مع فرق التوقيت المحلى لدولة الإمارات ودولة بريطانيا - وعليه قامت بإرسال البريد الإلكتروني وتم تأييده بمقطع فيديو يؤيد صحة ما أرسلته من قبل بالبريد الإلكتروني ومع إرسال صورته من الهوية الإماراتية الخاصة بالشاهده .

بناء عليه

تلتزم المدعى عليهما من عدالة خبره الموقرة:

أولاً- الحكم بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها .

ثانياً -الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى لإنتفاء صفتها بالدعوى .

ثالثاً -الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت .

رابعاً- الحكم بالزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بالمحامي  
بالوكالة المحامي  
سعيد عبدالله السويدي  
License No. 1076115  
Dubai- U.A.E